

والباقي يتقسم بين ابني الفرعيتين اثنتان فالتين ان لابن العمه اولاد من نصيب
 العمه اولاد من نصيب البواوسطه والثلث لابن خاله او خاله لانه نصيب
 ام خاله او خاله قد انقل اليه بالواوسطه **واذا مات رجل وترك زوجة**
 وبنت بنت لابوين اولاد اولاد او بنت عم لامه وان سفلت وترك
 ايضا بنت خال لابوين اولاد اولاد او بنت خاله لابوين اولاد
 اولاد وان سفلت فالتسعة اربعة لان فيها ربعاً وما بقى فالربع للزوجة
 والباقي يتقسم بين ابني الفرعيتين اثنتان فالتين ان لابن العمه اولاد من نصيب
 اب العمه اولاد من نصيب اليه والثلث لابن خاله او خاله لانه نصيب
 عمه انقل اليه **واذا مات رجل وترك زوجة** وابن عمه لابوين اولاد
 اولاد او ابن عمه لامه وان سفلت وترك ايضا بنت خال لابوين اولاد
 اولاد او بنت خاله لابوين اولاد اولاد وان سفلت فالتسعة
 من اربعة لان فيها ربعاً وما بقى فالربع للزوجة والباقي يتقسم بين الابن والبنت
 من الفرعيتين اثنتان فالتين ان لابن العمه اولاد من نصيب اب امه او اب
 ابية قد انقل اليه والثلث لابن خاله او خاله لانه نصيب امه ابها
 او امه امه قد انقل اليها **واذا مات رجل وترك زوجة** وبنت بنت
 لابوين اولاد اولاد او بنت عم لامه وان سفلت وترك ايضا ابن
 خال لابوين اولاد اولاد او ابن عمه لابوين اولاد اولاد وان سفلت
 فالتسعة اربعة لان فيها ربعاً وما بقى فالربع للزوجة والباقي يتقسم بين الابن
 والبنت من الفرعيتين اثنتان فالتين ان لابن العمه اولاد من نصيب اب امه
 قد انقل اليه والثلث لابن خاله او خاله لانه نصيب الام **واذا مات رجل وترك**
 زوجة وابن عمه لابوين وبنت بنت لابوين او ابن عمه لامه وبنت بنت

لاب

لاب او ابن عمه لامه او ابن عمه لامه وبنت بنت لامه وان سفلت وترك ايضا
 ابن خال لابوين وبنت خال لابوين او ابن خال لامه وبنت خال لامه
 او ابن خال لامه وبنت خال لامه او ترك ابن خاله لابوين وبنت خاله
 لابوين او ابن خاله لامه وبنت خاله لامه او ابن عمه لامه وبنت
 خاله لامه وان سفلت فالتسعة اربعة لان فيها ربعاً وما بقى فالربع للزوجة
 والباقي يتقسم بين الفرعيتين اثنتان فالتين ان لابن العمه اولاد من نصيب
 الاب قد انقل اليه والثلث للفرع الذي من جانب الاب لانه
 الام قد انقل اليه ثم يتقسم نصيب كل فرعي بين افراده لانه كضعف سهم
 الثلث الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلث الثلث للابن وثلثه للبنت
واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمه لابوين اولاد اولاد وان عم
 لامه وان سفلت وترك ايضا ابن خال لابوين اولاد اولاد او ابن خال لامه
 اولاد وان سفلت فالتسعة اربعة لان فيها ربعاً وما بقى فالربع للزوجة
 والباقي يتقسم بين الفرعيتين اثنتان فالتين ان لابن العمه اولاد من نصيب اب امه
 الذي من جانب الام ثم يتقسم نصيب كل فرعي بين افراده فالتين ان
 لابن العمه لابوين لان فرعيه الابوين اثنان والثلث لابن خاله او خاله لانه
 نصيب خاله لابوين لامه انفا **واذا مات رجل وترك زوجة** وبنت بنت لاب
 او ابن عمه لامه وان سفلت وترك ايضا بنت خال لامه او ابن خال لامه
 او بنت خاله لامه او ابن خاله لامه وان سفلت فالتسعة اربعة لان فيها ربعاً
 وما بقى فالربع للزوجة والباقي يتقسم بين الابن والبنت
 الى الاب والثلث الذي ينسب اليه الام ثم يتقسم نصيب كل فرعي بين
 افراده فالتين ان لابن العمه لامه لان فرعيه الابوين اثنان والثلث لابن خاله

Copyrighted material